

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

& كتاب الديات .

قوله كل من أتلّف إنسانا أو جزءا منه بمباشرة أو سبب فعليه ديته فإن كان عمدا محضا فهي من مال الجاني حالة .

بلا نزاع ويأتي ذلك فيما لا تحمله العاقلة في باب العاقلة .

تنبيه قوله وإن كان شبه عمد أو خطأ أو ما جرى مجراه فعلى عاقلته .

أما الخطأ وما جرى مجراه فتحمله العاقلة .

وأما شبه العمد فجزم المصنف هنا بأنها تحمله وهو المذهب .

وقال أبو بكر لا تحمله .

ويأتي ذكر الخلاف صريحا في كلام المصنف في باب العاقلة .

قوله ولو ألقى على إنسان أفعى أو ألقاه عليها فقتلته أو طلب إنسانا بسيف مجرد فهرب

منه فوقع في شيء تلف به بصيرا كان أو ضريرا وجبت عليه ديته .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

وقال في الترغيب والبلغة وعندي أنه كذلك إذا اندهش أو لم يعلم بالبئر .

أما إذا تعمد إلقاء نفسه مع القطع بالهلاك فلا خلاص من الهلاك فيكون كالمباشر من التسبب .

قال في الفروع ويتوجه أنه مراد غيره .

قلت الذي ينبغي أن يجزم به أنه مراد الأصحاب وكلامهم يدل عليه .

تنبيه قوله أو حفر بئرا في فنائه فتلف به إنسان وجبت عليه ديته